



تقرير الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الدول الأطراف

مقدمة - ١

شاركت في الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") الدول الأطراف الـ ١١٣ التالية البيان: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أوزبكستان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أوكرانيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدنمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكامرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباتي، كينيا، لاوس، لتوانيا، لكسمبرغ، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

٢- البند الأول من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

افتتح الدورة الاستثنائية الأولى للمؤتمر رئيسه، السفير هنريخ ريمان (سويسرا)، بتاريخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ في الساعة ١٧:٢٠.

٣- البند الثاني من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

١-٣ بناء على توصية من المكتب، اعتمد المؤتمر لدورته الاستثنائية الأولى جدول الأعمال التالي:

البند الأول من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

البند الثاني من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

البند الثالث من جدول الأعمال: قرار بشأن ولاية المدير العام الحالي للأمانة الفنية

البند الرابع من جدول الأعمال: أية تدابير أخرى فيما يتعلق بالأمانة الفنية

البند الخامس من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

البند السادس من جدول الأعمال: اختتام الدورة

٢-٣ وأخذ المؤتمر علماً بمذكرة المدير العام التي تتضمن قائمة بالدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها المالية للمنظمة عن السنتين السابقتين بكاملهما، بحلول ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (C-SS-1/DG.4/Rev.1 بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢).

٤- البند الثالث من جدول الأعمال: قرار بشأن ولاية المدير العام الحالي للأمانة الفنية

١-٤ أخذ المؤتمر علماً ببياني المدير العام (الوثيقة C-SS-1/DG.7 المؤرخة بـ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والوثيقة C-SS-1/DG.8 المؤرخة بـ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢).

٢-٤ وأخذ المؤتمر علماً بمذكرة المدير العام بشأن مقتضيات البند ٤-٩ من النظام المالي فيما يتعلق بمشروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية ضمن إطار البند الثالث من جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الدول الأطراف (C-SS-1/DG.5) بتاريخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢). وعلى ضوء هذه المذكرة، طلب رئيس المؤتمر من السفير نور الدين جودي (الجزائر)، والسفيرة آن غازو - سكريه (فرنسا) والسفير ليونيل فرناندو (سري لانكا)، تقييم التبعات المالية لمقترح إنهاء تعيين المدير العام. وبعد تدارسهم الوثائق ذات الصلة، بما فيها النظام الأساسي والنظام الإداري المؤقت لموظفي المنظمة،

قدم السفير جودي إلى المؤتمر تقريراً مفاده أن تقييم الأثر المالي لإنهاء تعيين المدير العام يوتي مبلغاً مقداره ٣٣٥,١٢ ٢١٧ أورو. فأخذ المؤتمر علماً بهذا التقرير مؤكداً إياه.

٣-٤ ونظر المؤتمر، وفقاً للمواد ٦٧ و ٦٩ و ٧٢ من نظامه الداخلي، في القرار المقدم ضمن إطار البند الثالث من جدول أعمال دورته الاستثنائية الأولى (C-SS-1/DEC.1) بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢) واعتمده، إذ حظي بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين التي تقضي بها المادة ٦٩ من النظام الداخلي للمؤتمر. وقد أيد القرار أعضاء المؤتمر الـ ٤٨ التالو البيان: أذربيجان، أوزبكستان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدنمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كيريباتي، لاوس، لتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان. وعارض القرار أعضاء المؤتمر السبعة التالو البيان: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرازيل، بيلاروس، الصين، كوبا، المكسيك. وامتنع عن التصويت على القرار أعضاء المؤتمر الـ ٤٣ التالو البيان: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بيرو، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السودان، شيلي، عمان، فرنسا، فنزويلا، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، نيبال، اليمن. ولم تحضر أوكرانيا وغبون الجلسة التي جرى فيها التصويت.

٥- البند الرابع من جدول الأعمال: أية تدابير أخرى فيما يتعلق بالأمانة الفنية

١-٥ نظر المؤتمر في القرار المقدم ضمن إطار البند الرابع من جدول أعماله، القاضي بأمور منها أن تعود دورته الاستثنائية إلى الانعقاد لتعيين المدير العام الجديد بناء على توصية المجلس بهذا الشأن، في أجل أقصاه ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (C-SS-1/DEC.2) بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)، واعتمده. وبالنظر إلى أن المجلس لم يعتمد توصية بهذا الشأن إلا في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ خلال اجتماعه التاسع عشر، فقد استأنف المؤتمر دورته الاستثنائية بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٢-٥ وعيّن المؤتمر بالترحيب العام، في دورته الاستثنائية التي عادت إلى الانعقاد (C-SS-1/DEC.3 بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢)، السيد روخيليو ابفرتير مديرا عاما للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لفترة ولاية تبدأ في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وتنتهي في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وذلك وفقا للفقرتين ٢١(د) و٤٣ من المادة الثامنة من الاتفاقية، وبناء على التوصية الصادرة عن المجلس بهذا الشأن (EC-M-19/DEC.1) بتاريخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢).

٣-٥ ونظر المؤتمر في القرار بشأن شروط تعيين المدير العام (C-SS-1/DEC.4)، واعتمده.

٦- البند الخامس من جدول الأعمال: اعتماد تقرير مؤتمر الدول الأطراف

١-٦ قدّم تقرير لجنة وثائق التفويض (C-SS-1/2 بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢) رئيسها، السفير فالنتين بوريازوف (بلغاريا). وأفاد الرئيس شفويا بأنه تم، إثر اختتام اجتماع لجنة وثائق التفويض، تلقي وثائق تفويض رسمية فيما يخص ممثلي أذربيجان والأرجنتين والأردن وأكرانيا وبروني دار السلام وبنغلاديش وبنن وبوتسوانا وبولندا وبيرو وتونس وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وزمبابوي وسري لانكا وسنغافورة وغانا وكازاخستان والكرسي الرسولي وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ولكسمبرغ وليسوتو والمكسيك والمملكة العربية السعودية ومنغوليا ونيجيريا ونيكاراغوا، وتلقي بلاغات رسمية تتعلق بتمثيل بوليفيا وغينيا والكامرون. وسوف تُقدّم في الوقت المناسب وثائق تفويض رسمية فيما يخص ممثلي هذه الدول الثلاث. وأخذ المؤتمر علما بهذه المعلومات الإضافية ووافق على التقرير المعني.

٢-٦ ونظر المؤتمر في تقرير دورته الاستثنائية الأولى، واعتمده.

٧- البند السادس من جدول الأعمال: اختتام الدورة

أعلن الرئيس اختتام الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الدول الأطراف بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ في الساعة ١٢:٤٠ بعد الظهر.